

# MIQOT

## Jurnal Ilmu-ilmu Keislaman

- Analisis Metodologis-Filosofis: Konsep *Tafsir Jamāl al-Bannā*
- Pengaruh *Tafsīr al-Manār* terhadap *Tafsīr al-Azhar*
- Relasi Laki-Laki dan Perempuan dalam al-Qur'an Menurut Amina Wadud
- Reinterpretasi dan Sinergitas Teori Penciptaan Alam
- Kontekstualisasi Pemikiran KH. Hasyim Asy'ari tentang Persatuan Umat Islam
- Integrasi Ilmu-ilmu Keislaman dalam Perspektif M. Amin Abdullah
- القاضي عبد الجبار المعتزلي وآرائه في القياس
- Islam dan Hak Asasi Manusia: Penegakan dan Problem HAM di Indonesia
- Persepsi Perempuan di Kota Padang tentang Perceraian
- Konsep Pendidikan Humanis dalam Pengembangan Pendidikan Islam
- Muslim-Christian Debates in the Early 'Abbasid Period: the Cases of Timothy I and Theodore Abu Qurra
- Gerakan Islamis di Sumatera Barat Pasca Orde Baru

Diterbitkan oleh IAIN Press Medan

Jalan Willem Iskandar Pasar V Medan Estate 20371 Telp. (061) 6615683-6622925 Fax. (061) 6615683

Email: miqot@iainsu.ac.id atau miqot@ymail.com, website: <http://jurnalmiqot.com>

# القاضي عبد الجبار المعتزلي وآرائه في القياس

Muhammad Amar Adly

Fakultas Syariah IAIN Sumatera Utara  
Jl. Willem Iskandar Pasar V Medan Estate, Medan, 20371  
e-mail: amaradly73@yahoo.com

**Abstrak:** **Pemikiran al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr tentang Qiyâs.** selain sebagai tokoh teolog rasional Muktazilah, Al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr memiliki pemikiran di bidang usul fikih seperti tertuang dalam karyanya *al-Mughnî fî Abwâb al-Tawhîd wa al-'Adl*. Dalam salah satu pembahasannya ia berbicara tentang kehujahan qiyas sebagai dalil syara'. Tulisan ini berusaha mengelaborasi pandangan al-Qâdhî tentang kehujahan qiyas sebagai dalil hukum. Penulis menemukan bahwa 'illat dengan sendirinya memiliki konsekuensi hukum sekalipun tanpa adanya aturan syara'. Pendapat ini berbeda dengan pandangan mayoritas ulama Sunni yang menyatakan bahwa 'illat tidak memberi implikasi hukum, kecuali ada dalil syara' yang menjelaskannya. Sebagai contoh, memabukkan dalam minuman keras sebelum ada syariat pengharaman bukanlah 'illat pengharaman khamr dan 'illat dijatuhkannya hukum *hadd* kepada peminumnya. Pemikiran al-Qâdhî ini tampaknya diwarnai oleh ajaran Muktazilah yang menjadikan akal sebagai penentu baik dan buruk serta alat bagi kewajiban menjalankan yang kebaikan dan meninggalkan keburukan.

**Abstract:** **Al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr's Thought on Qiyâs.** Although widely known as a Mu'tazilite 'ulamâ who support the supremacy of intellect, al-Qâdhî also well verse in the realm of Islamic legal theory as reflected in his *al-Mughnî fî Abwâb al-Tawhîd wa al-'Adl*. In one of his excerpt, he discusses the position of analogy as a base for argument in Islamic law which becomes the focus of this essay. The author maintains that according to al-Qâdhî 'illat or cause by itself has a legal effect even though prior to the existence of God's rules provided for a certain case. Such view is in contrast with those of Sunni majority who argue that Divine revelation is required for 'illat to be legally effective. For example, intoxication in alcoholic drink prior to its divine prohibition is not a cause for its banning nor is it a motive for punishment of the drunken person. Such al-Qâdhî's thought seems to be influenced by his affiliation with Mu'tazilite creed in which intellect is highly admired for it can determine the good from bad thing, and it also function as a means of performing obligation and avoiding the bad things as well.

**Kata Kunci:** Hukum Islam, qiyâs, al-Qâdhî 'Abd al-Jabbâr, *ushûl al-fiqh*

## مقدمة

ليس القاضي عبد الجبار رحمة الله أحد أكابر شيوخ الاعتزاز في عصره، وأرفعهم مقاماً، وفكراً، وتاليفاً فقط، بل هو أيضاً من أبرز علماء القرن الرابع والخامس الهجريين، ومن كبار شخصياتهما الذي يشار إليه بالبنان.

كان رحمة الله اشتهر بالعلم والفقه واللغة والكلام، حتى قيل: إنه أعلم أهل الأرض. فهو معلم المذهب وشيخه، وفق توفيقاً كبيراً في تدعيم المذهب تدعيمًا كبيراً، بعرضه المسهب لأصوله، ودفاعاته القوية، وتصحيح مساره، وإقصاء الآراء المتطرفة التي سادت بين بعض رجاله، فساهم بذلك إسهاماً كبيراً في تقرير المذهب إلى الرأي العام الإسلامي، حتى أصبح التقرير بين المعتزلة، وأهل السنة، أمراً ليس بعيد المنال. لذلك لا غرابة في لقب قاضي القضاة ورئيسة المعتزلة الذي نالها في عصره.

ولقد اعنى القاضي عبد الجبار بعلم الكلام عنابة فائقة، تفوق الفقه. ولذلك لا يعرف له كتاب في الفقه إلا اختيارات فقهية. أما في أصول الفقه، فقد كان على رأس من ألف في أصول الفقه من المعتزلة، وشارك بعده كتب هي الركيزة الأساسية لهذا الفن بعد الرسالة للشافعي. ولعل من أهم مؤلفاته الأصولية وأعظمها، هذا الجزء من كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل المسمى بالشرعيات، إضافة إلى كتب أخرى مثل: العمد، والنهاية، والشرح، والدرس.

وهذا البحث سيلقي الضوء - إن شاء الله تعالى - على شخصية القاضي عبد الجبار وجانبه من جوانب آراءه الخاصة المتعلقة بالقضايا الأصولية، وهي مسألة القياس كرأيه في حجية القاس ووصف القياس بالدين وتأثير العلة بنفسها في الحكم. ومن هنا فقد جاء موضوع هذا البحث: "القاضي عبد الجبار المعتزلي وآراءه في القياس"

## منهج البحث

ارتکزت في منهجي على النقاط التالية:

1. بدأت في قراءة جميع مؤلفات القاضي عبد الجبار خاصة فيما يتعلق بأصول الفقه، ومن ثم تتبع آرائه في مسألة القياس.
2. استعنت ببعض الكتب الأصولية لتوضيح مراد القاضي مثل كتاب شرح العمد والمعتمد وآراء المعتزلة الأصولية وغيرها، ومقارنة آرائه بآراء جمهور الأصوليين لكتاب المستصفى، والإهاج، وارشاد الفحول، وروضة الناظر، وأصول السرخسي وغيرها، كما استعنت كذلك ببعض الكتب الفقهية لتوضيح بعض الفروع التي وردت في البحث، واستعنت كذلك بمعاجم اللغة وكتب الترجم وغيرها.

٣. ثم شرعت في كتابة البحث فجعلت مقدمة لعرض نبذة عن ترجمة القاضي تحرير محل النزاع في القياس، وجعلت منهج البحث لبيان الخطوات الذي سرت عليها في البحث، ثم عرضت آراء القاضي عبد الجبار ومخالفيه في حجية القياس ووصف القياس بالدين وتأثير العلة بنفسها في الحكم مع ذكر أدلة كل.
٤. عزوّت كل آية كريمة إلى القرآن الكريم.
٥. عزوّت الأحاديث النبوية إلى دواوين السنة، وحكمت على بعضها نقاً عن أئمّة الحديث في الحكم عليها.
٦. ترجمت بعض الأعلام الواردة في البحث.
٧. قمت ببيان الراجح في بعض مسائل الأصول الخلافية بين القاضي ومخالفيه من الأصوليين، ومناقشة بعض أدلة الرأي المرجوحة.
٨. ثم أخيراً ختمت البحث بخاتمة تشمل أهم نتائج البحث.

#### **نبذة عن ترجمة القاضي عبد الجبار<sup>(١)</sup>**

هو قاضي القضاة عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الخليل بن عبد الله الهمذاني الأسدآبازى القاضي، الأصولي والمتكلم. ولد رحمه الله في أسدآبازى، من ضواحي مدينة همدان بإقليم خراسان، ولذلك نسب لأسدآبازى لأنّها مسقط رأسه، ونسب همدان لأنّها عاصمة الإقليم وأسد آباز تابعة لها، أو لأنّه انتقل إليها لطلب العلم، لأنّ المعروف أنّ الحواضر تكثر فيها مراكز العلم، وكبار العلماء والشيوخ.

ولم تذكر المراجع -التي عثرت عليها- السنة التي ولد فيها، إلا أن ابن الأثير ذكر في كتابه أنه توفي سنة ٤١٤ هـ، وقد حاوز تسعين سنة<sup>(٢)</sup>. واستنتج من هذا التصرّح أنه ولد حوالي سنة ٣٢٤ هـ. وأما ما صرّح به صاحب معجم المؤلفين وقبله البغدادي بأن ولادته في سنة ٣٥٩ هـ فبعيد، لأنّ القاضي نفسه ذكر في أماليه أنه روى الحديث عن أبي يوسف يعقوب بن محمد النيسابوري سنة ٣٣٩ هـ، وعن عبد الرحمن بن حمانة الجلاب بحمدان سنة ٣٤٠ هـ. وقد ذكرت المصادر أيضاً أنه قرأ عند محمد بن أحمد بن عمر الزبيقي البصري المحدث المتوفى سنة ٣٣٣ هـ، مما جعل العقل يرفض ولادته سنة ٣٥٩ هـ. ثم إن معظم كتب التراجم وصفت بأنه عمر طويلاً، وحاوز تسعين، فإذا كانت وفاته سنة ٤١٦ هـ على أبعد الاحتمالين وولادته سنة ٣٥٩ هـ، فإذا كان عمره ٥٧ سنة فقط، فلا يوافق على ما وصفته

<sup>(١)</sup> ترجمة مستخلصة من طبقات الشافعية الكبير للسبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود

الطنائي، طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٣ هـ، ٩٧/٥.

<sup>(٢)</sup> ينظر الكامل لابن الأثير، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ، بالطبعية الأزهرية ١٣٤٩.

الترجم. ويستخلص مما ذكرته المراجع أنه ولد في "أسد أباد"، من أعمال "هذان" بفارس ما بين سنة ٣٢٥-٥ هـ.

كان القاضي في أول الأمر يذهب في الأصول مذهب الأشعرية، وقد صنف - كما يقول ابن السبكي - تصانيف كثيرة، كما له ذكر شائع بين الأصوليين، ويذهب في الفروع مذهب الشافعى. ورحل إلى أبي إسحاق بن عياش<sup>(٣)</sup> تلميذ أبي هاشم الجبائى في البصرة، فقرأ عليه مدة، ثم رحل إلى بغداد وأقام عند الشيخ أبي عبد الله البصري<sup>(٤)</sup> مدة مديدة حتى فاق الأقران وخرج فريد دهره كما يذكر ابن المرتضى.

وقد ذكر السبكي أنه سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، وعبد الرحمن بن حمان الجلاب، وعبد الله بن جعفر بن فارس، والزبير بن عبد الواحد الأسدآبازى. ويدرك الحافظ البغدادي بأنه سمع على ابن إبراهيم بن سلمة القزويني، وعبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاي، والقاسم بن أبي صالح الهمذاني، ومحمد بن أحمد بن عمر الرئقى البصري المحدث المتوفى سنة ٣٣٣ هـ، ومحمد بن عبد الله بن أخي الساوي ومحمد بن عبد الله الرامهرمزى. وقال ابن حجر: إنه روى عن أبي الحسن بن سلمة القطان... ولعله آخر من حدث عنه. وقال أيضاً: إنه روى عن عبد الرحمن بن حمان الجلاب وغيره.

واستدعاء الصاحب<sup>(٥)</sup> إلى الري بعد سنة ستين وثلاثمائة فولى فيها قضاة القضاة وأعمالها، وظل فيها يدرس لطلاب العلم ومربيه حتى أدركه المنية. وكان الصاحب يقول في عبد الجبار: "هو أفضل أهل الأرض"، ومرة يقول: "هو أعلم أهل الأرض".

ويقول ابن المرتضى: "فلم يعد صوت يعلو على صوته المقتدر في مواجهة الخصوم ومحاجة المخالفين مناظرة وجداً، فعظم قدره لا بين المعتزلة وحدهم، وإنما بين فرق الزيدية والإمامية، التي تجتمع علمائها في حلقة العلمية"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(٣)</sup> هو إبراهيم بن عياش البصري أبو إسحاق المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، من الطبقة العاشرة للمعتزلة. قال القاضي: "وهو الذي درسنا عليه أولاً، وهو من الورع والرهد والعلم على حد عظيم" (ينظر طبقات المعتزلة ص ١٠٧).

<sup>(٤)</sup> هو الشيخ المرشد أبو عبد الله الحسين بن علي البصري من الطبقة العاشرة، أخذ عن أبي علي بن خلاء أولاً ثم أخذ عن أبي هاشم، ولكنه بلغ مجده واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم، وتوفي سنة ٣٩٩ هـ (ينظر طبقات المعتزلة ص ١٠٧-١٠٥).

<sup>(٥)</sup> هو الصاحب الكافي إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، ولد سنة ست وعشرين وثلاثمائة (٣٢٦ هـ) وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥ هـ) بالري (ينظر طبقات المعتزلة، ص ١٦٤، وكتاب الإمتناع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدى، القاهرة، سنة ١٩٣٩ م، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، ص ٤-٣).

<sup>(٦)</sup> طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص ١١٣ وما بعدها.

وَمَا يَرُوِيُّ عَنِ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْجَبَارِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فَقِهَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: "هَذَا عِلْمٌ، كُلُّ مُجتَهِدٍ فِيهِ مَصِيبٌ، وَأَنَا فِي الْحَنْفِيَّةِ فَكُنْ أَنْتَ فِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ". وَقَدْ سَعَ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْجَبَارِ النَّصِيحَةِ، وَبَلَغَ فِي الْفَقِهِ (فَقِهَ الشَّافِعِيِّ) مِثْلًا عَظِيمًا وَلِهِ اخْتِيَاراتٌ. وَبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَفَدَ أَيَامَهُ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي تَبَرِيرِ ذَلِكَ: "لِلْفَقِهِ أَقْوَامٌ يَقْوِمُونَ بِهِ طَلْبًا لِأَسْبَابِ الدِّنِيَا، وَعِلْمُ الْكَلَامِ لَا غَرْضٌ فِيهِ سُوَى الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ فَلِيُسْ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى".

أَمَّا مَؤْلِفَاتُهُ فَقَالَ أَبْنُ الْمَرْتَضِيِّ، قَالَ الْحَاكِمُ: يَقُولُ إِنَّ لَهُ أَرْبَعَ مائَةَ أَلْفَ وَرْقَةً مَا صَنَفَ فِي كُلِّ فَنٍ. وَمِنْ صَنْفَاتِهِ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا فِي الْكَلَامِ: كِتَابُ الدَّوَاعِيِّ وَالصَّوَارِقِ، وَكِتَابُ الْخَلَافِ وَالْوَفَاقِ، وَكِتَابُ الْخَاطِرِ، وَكِتَابُ الْاعْتِمَادِ، وَكِتَابُ الْمَنْعِ وَالْتَّمَانِعِ، وَكِتَابُ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّرَايِدُ وَمَا لَا يَجُوزُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ. وَأَمَالِيَّهُ الْكَثِيرَةُ كَالْمَغْنِيِّ، وَالْفَعْلِ وَالْفَاعْلِ، وَكِتَابُ الْمُبْسُطِ، وَكِتَابُ الْمُحِيطِ، وَكِتَابُ الْحَكْمَةِ وَالْحَكِيمِ، وَشَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ، وَمِنْهَا نَوْعٌ فِي الشَّرْوَحِ: كِشْرَحُ الْجَامِعِينَ، وَشَرْحُ الْأَصْوَلِ، وَشَرْحُ الْمَقَالَاتِ، وَشَرْحُ الْأَعْرَاضِ.

وَمِنْهَا فِي أَصْوَلِ الْفَقِهِ: كَالنَّهَايَا، وَالْعَمْدُ وَشَرْحُهُ، وَالْجَزْءُ السَّابِعُ عَشَرُ مِنْ الْمَغْنِيِّ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ. وَمَوْضِعُهُ هُوَ: الشَّرْعِيَّاتُ وَيَقُولُ فِي ٣٨٦ صَفْحَةٍ، وَهُوَ كِتَابٌ يَنْقُصُ مِنْ أَوْلَاهُ حَوْالَيْ أَرْبَعينَ وَرْقَةً مُخْطَوِّطةً، كَمَا يَنْقُصُ مِنْ آخِرِهِ مَقْدِرًا لَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ.

لَمْ تَنْفُقِ الْمَرَاجِعُ لَمْ تَذَكُّرْ تَارِيخُ أَيْضًا عَلَى تَارِيخِ وَفَاتِهِ. فَهَا هُوَ أَبْنُ الْأَئْتِيرِ - كَمَا ذَكَرْنَا - يَقُولُ إِنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ ٤١٤ هـ وَلَكِنْ أَبْنُ حَجَرٍ يَذَكُّرُ فِي "الْسَّانِ الْمِيزَانِ" أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ ٤١٥ هـ. وَيَنْفُقُ مَعَهُ الزَّرَكَلِيُّ فِي الْأَعْلَامِ وَالْأَخْطَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ وَالسَّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَيِّ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ تَوَفَّى فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ قَالَ: مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ وَأَرْبِعَمِائَةَ وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ التَّسْعِينِ. وَتَرَدَّ الْحَاكِمُ الْجَعْشَمِيُّ فِي وَفَاتِهِ هَلْ كَانَتْ سَنَةُ ٤١٥ هـ أَوْ سَنَةُ ٤١٦ هـ.

وَتَوَفَّى - رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَأَدْخَلَهُ فِي فَسِيحِ جَنَاحَتِهِ - فِي "الرَّيِّ" بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ رَحْلَةِ إِلَى خَرْسَانَ سَنَةَ ٤١٤ هـ أَوْ ٤١٥ هـ. وَقَدْ حَدَّدَ أَبْنُ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِيُّ مَكَانَ دَفْنِهِ، فَقَالَ: بَأْنَهُ دُفِنَ فِي دَارَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ، فَقَدْ وَدَعَ الدِّنِيَا بَعْدَ جَهَادِ مَرِيرٍ، وَكَفَاحٍ مُتَوَاصِلٍ بِلِسَانِهِ وَقَلْمَهُ، فَشَهَدَتْ لَهُ رَدَهَاتُ الْقَصُورِ بِالْجَدْلِ وَالْمَنَاظِرَاتِ، وَسَوارِيِّ الْمَسَاجِدِ بِإِدَارَةِ الْحَلْقَاتِ، وَخَلْفَ وَرَائِهِ قَدْرُهُ أَرْبَعَ مائَةَ أَلْفَ وَرْقَةً مَا خَلَدَ ذَكْرَاهُ. وَلَقَدْ ذَاقَ مِنَ الدِّنِيَا الْحَلُوَّ وَالْمَرَّ، فَذَاقَ الْفَقْرَ وَمَرَارَتِهِ، وَالْغَنِّيَّ وَحَلَاوَتِهِ، وَالْجَاهَ وَالسُّلْطَانَ وَعَزَّتِهِ، ثُمَّ ذَاقَ بَطْشَ السُّلْطَانِ وَمَكْرَهَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا فَرَطَ فِيهِ.

## حجية القياس عند القاضي عبد الجبار

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية<sup>(7)</sup>، كما في الأدوية والأغذية. وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلٰى الله عليه وسلم، وإنما اختلفوا في القياس الشرعي إلى قولين<sup>(8)</sup> على النحو التالي:

**القول الأول:** القول بحجية القياس (أن القياس حجة شرعية) وهو رأي القاضي وجمهور الأصوليين.

قال قاضي القضاة رحمه الله تعالى: "فصل في أنه تعالى قد تبعد بالقياس والاجتهاد في السمعيات. المعتمد في ذلك ما ذكره شيوخنا من إجماع الصحابة على القياس والاجتهاد"<sup>(9)</sup>.

وقال: "إذا ثبت بها قدمناه صحة ذلك، وصحّة التوّاصل إلى معرفة العبادات، فغير ممتنع أن يتبعه تعالى به حيث لا يمتنع أن يكون المعلوم من حال المكلّف أن صلاحه في التبعـد أن يتوصـل بالقياس إلى بعضه وبالنـص إلى بعضه، لأنـه لا يمتنـع في طـريق الأـدلة أن يـختص بـكونـها مـصلـحة تـحلـ في ذـلك محلـ الـعبـادات"<sup>(10)</sup>.

وقال البزدوي رحمه الله تعالى: "القياس حجة بإجماع السلف"<sup>(11)</sup>.

وقال الرازـي رـحـمه اللهـ تـعـالـيـ: "والـذـي نـذـهـبـ إـلـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ مـنـ عـلـمـاءـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ أـنـ الـقـيـاسـ حـجـةـ"<sup>(12)</sup>.

وقال الشاشـي رـحـمه اللهـ تـعـالـيـ: "الـقـيـاسـ حـجـةـ مـنـ حـجـجـ الشـرـعـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ عـنـ اـنـدـعـامـ مـاـ فـوـقـهـ مـنـ الدـلـلـ فـيـ الـحـادـثـ"<sup>(13)</sup>.

وقال خليل بن كيكلدي العلائي رـحـمه اللهـ تـعـالـيـ: "أـنـ الـقـيـاسـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ وـهـوـ مـتـأـخـرـ فـيـ الـرـتـبـةـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ"<sup>(14)</sup>. وقال: "الـقـيـاسـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـحـجـةـ مـنـ الـحـجـجـ الشـرـعـيـةـ وـالـعـمـلـ بـهـ عـنـ دـمـ النـصـ وـاجـبـ"<sup>(15)</sup>.

(7) ينظر الحصول للرازي ص ٢٩٥.

(8) ينظر إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

(9) المغني ص ٢٩٦.

(10) نفسه ص ٢٩٣.

(11) أصول البزدوي ص ١٥٩.

(12) الحصول للرازي ص ٣٦٥.

(13) أصول الشاشـيـ، أـمـهـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ الشـاشـيـ أـبـوـ عـلـيـ، الـمـتـوـفـ سـنـةـ ٣٤٤ـ هـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، ١٤٠٢ـ هـ، صـ ٣٠٨ـ.

(14) إجمال الإصابة ص ٤٩.

(15) نفسه ص ٧٢.

وقال محمد بن إسماعيل رحمة الله تعالى في إجابة السائل: "القياس وهو دليل ثابت الأساس"<sup>(16)</sup>.

وقال السرخسي رحمة الله تعالى: "القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة"<sup>(17)</sup>. وقال: "القياس

حجّة أصلية في تعدد الأحكام لا حجة ضرورية"<sup>(18)</sup>.

وقال الشيرازي رحمة الله تعالى في اللمع: "القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها... وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلةها من جهة الشع"<sup>(19)</sup>.

وقد استدل القاضي ومن معه بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمقول، وهي كما يلي<sup>(20)</sup>:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾<sup>(21)</sup>، ووجه الاستدلال من الآية أنه أمر بما هي الاعتبار، والاعتبار مشتق من العبور وهو المرور، يقال: عبرت عليه وعبرت النهر، والمعبر الموضع الذي يعبر عليه، والمعبر السفينة التي يعبر فيها كأنها أداة العبور، والعبرة الدمعة التي عبرت من الحفن، وعبر الرؤيا وعبرها حاوزها إلى ما يلازمها، فثبت بهذه الاستعمالات كون الاعتبار حقيقة في المحاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها دفعا للاشراك، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داعلا تحت الأمر، لأنه أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار ومن جملة أفراده القياس<sup>(22)</sup>.

وأما الحديث فاستدلوا بأحاديث منها:

• قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قال: (بم تقضي يا معاذ؟) قال: بكتاب الله تعالى، قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجهد برأيي. فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يحب ويرضاه)<sup>(23)</sup>.

<sup>(16)</sup> إجابة السائل ص ١٦٨.

<sup>(17)</sup> أصول السرخسي ١/ ٣٣٩.

<sup>(18)</sup> نفسه ٢/ ١١٩.

<sup>(19)</sup> اللمع ص ٩٦-٩٧.

<sup>(20)</sup> ينظر جموع هذه الأدلة في المغني ١٧-٢٩٣، وأصول الشاشي ص ٣٠٨، ٣١٢، وإرشاد الفحول ص ٣٤٨-٣٣٨، والإجاج ٣/ ٩-١٠.

<sup>(21)</sup> سورة الحشر، الآية: ٢.

<sup>(22)</sup> ينظر المحصل للرازي ٥/ ٣٧، والإجاج ٣/ ٩-١٠.

<sup>(23)</sup> رواه الترمذى في الجامع الصحيح، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، الحديث رقم: ١٣٢٧، ٦١٦/ ٣، وأبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء، الحديث رقم: ٣٥٩٢، ٣٠٣/ ٣، والبيهقي في سننه الكبرى ١١٤/ ١٠، وغيرهم.

● وما روي أن امرأة خثعمنية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج ولا يستمسك على الراحلة فيجزئني أن أحج عنه؟ قال صلى الله عليه وسلم: (رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك؟) فقال: بلى، فقال صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق وأولى).<sup>(24)</sup> فألحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية، وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء، وهذا هو القياس.<sup>(25)</sup>

قال القاضي عبد الجبار في المغني: "قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم في غير قصة، قد نبه الغير عند المسألة على طريقة القياس والاجتهاد، نحو ما روي في حبر الخثعمنية وغيرها،... ولا يجوز منه صلى الله عليه وسلم، أن ينبه على هذه الطريقة إلا والعلمون أن مثلها طريقة صحيحة، ولو تنبه أنها تؤدي قبل لصح مع عدم النص، فهذا يقتضي إثبات القياس في الشرعيات".<sup>(26)</sup>

● وما روى عن قيس بن طلق بن علي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منه، وهذا هو القياس.<sup>(27)</sup>

● وسئل ابن مسعود عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، وقد مات عنها زوجها قبل الدخول، فاستمehل شهراً ثم قال: أجهد فيه برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن ابن أم عبد، فقال: أرى أن لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والرأي هو القياس.<sup>(28)</sup>

<sup>(24)</sup> رواه البخاري ومسلم بسندهما إلى عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأباح عنده؟ قال: (نعم) وذلك في حجة الوداع. ( صحيح البخاري كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين، الحديث رقم: ١٤٤٢، ٥٥١/٢).

<sup>(25)</sup> أصول الشاشي ص ٣٠٨.

<sup>(26)</sup> المغني ٣٠٢/١٧.

<sup>(27)</sup> رواه أبو داود، باب الرخصة في ذلك، الحديث رقم: ٤٦/١، ١٨٢، والنسيائي، باب ترك الوضوء من ذلك، الحديث رقم: ١٦٥، والدارقطني، الحديث رقم: ١٧، ١٤٩/١، وابن حبان، باب ذكر حبر أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لحبر بسرة أو معارض له، الحديث رقم: ٤٠٢/٣، ١١١٩ . قال الزيلعي: رواه بن حبان في صحيحه، قال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب. (ينظر نصب الرأي ٦١).

<sup>(28)</sup> ينظر الإجاج ١٣٣/٣.

ومن المعقول: إن ظن تعليل الحكم في الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع، والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالرجوع من نوع فيبقى الرابع. هذا وجه عقلي، وتقريره أن المحتهد إذا ظن أن الحكم في الأصل معلم بعلة موجودة في الفرع، حصل له ظن ثبوت الحكم في الفرع، والظن بوجود الشيء يستلزم الوهم بعده لعدم انفكاك كل من الظن أو الوهم عن الآخر، والعمل بهم أو الترك لهم يستلزم اجتماع النقيضين أو اتفاقهما، والعمل بالوهم المرجوح خلاف المعمول والمشروع، فتعين العمل بالراجح، فالعقل أدرك كونه راجحاً والشرع حكم بالعمل بالراجح، وللعقل أهلية الإدراك بلا نزاع بين العقلاة<sup>(29)</sup>.

في الحديث تمسك المعاين والمسؤولون به هات بخلاف والوفاق، وتحفظ المخاطر التي يحيط بها.

القول الثاني: القول بعدم حجية القياس (أن القياس ليس حجة شرعية). وهذا رأي النظام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن حبيش، ومحمد بن عبد الله الإسکافي، وداود الظاهري.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: "وأما المتكلرون للقياس فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتلة كجعفر بن حرب، وجعفر بن حبشه، ومحمد بن عبد الله الإسکافي، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري" <sup>(30)</sup>.

واستدل النظام ومن معه بأدلة من الكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقولة، وهي كما يلي <sup>(31)</sup>:  
 أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(32)</sup>، والقول بالقياس تقسيم بين يدي الله ورسوله إذ هو قول بغير الكتاب والسنّة، وأيضاً فالقياس إنما يفيد الظن والظن منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(33)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْلَمُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ <sup>(34)</sup> أي: ولا تتبع ما لا تعلم فهي نهي عما ليس بعلم، ومن جملته الظن، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ <sup>(35)</sup>، يقضي الاستغناء عن القياس، وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ <sup>(36)</sup>.

<sup>(29)</sup> ينظر الإيمان ١٥/٣.

<sup>(30)</sup> إرشاد الفحول ص ٣٣٨.

<sup>(31)</sup> ينظر جموع هذه الأدلة في الإيمان ٢٠-١٥/٣، والمغني ٢٩٥/١٧، ٣١٩.

<sup>(32)</sup> سورة الحجرات، الآية: ١.

<sup>(33)</sup> سورة البقرة، الآية: ١٦٩.

<sup>(34)</sup> سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

<sup>(35)</sup> سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

<sup>(36)</sup> سورة يونس، الآية: ٣٦.

ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) <sup>(37)</sup>.

ومن الإجماع: ذم بعض الصحابة له من غير نكير فكان إجماعاً، كما نقل الإمامية من الشيعة إجماع العترة على أنه لا يجوز العمل بالقياس.

ومن المعقول ما يلي:

أ- أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه، أما كون القياس يؤدي إلى الخلاف فلأن القياس مبني على الظن وهو مختلف باختلاف القياسيين، وأما كونه يؤدي إلى المنازعات فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازِعُوْ فَتَفْشِلُوْ﴾ <sup>(38)</sup> نحي عن النزاع فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه.

ب- أن الشارع فصل بين الأذمة والأمكانة في الشرف، والصلوات في القصر، وجمع بين الماء والتراب في التطهير، وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء، وقطع السارق القليل دون غاصب الكبير، وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر، وذلك ينافي القياس.

ج- أن مدار شرعنا على الجمع بين المختلافات، كما جمع بين الماء والتراب في استباحة الصلاة بهما مع أن الماء ينطفف والتراب بضده، يجعل الحرة الشوهاء تحصن ويحرم النظر إليها دون الجارية الحسناء، وقطع السارق القليل ما لم ينقص عن ربع دينار دون غاصب الكبير مع أن غاصب الكبير أبلغ في الفحش، لأنه يأخذ المال جهراً على تغلب والسارق يأخذ سراً على تخوف وأعظم في الأذى لكثرة، وجلد في القذف بالزنا بخلاف القذف بالكفر مع كونه أبلغ، وشرط فيه شهادة أربعة وأكفي في الشهادة على القتيل والكفر باثنين، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصح القياس، لأن مبناه على أن الصورتين لما اشتراكاً في الحكم وجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل <sup>(39)</sup>.

د- وأنه لو جاز أن يتعدى في الأحكام بالقياس بجاز أن يقع لنا الخبر عن الأمور بالقياس، أو يوجب ذلك علينا حتى يخبر عن الأمور المستقبلة قياساً <sup>(40)</sup>.

هـ- لو كان القياس حقاً لكان من عنده تعالى، ولو كان كذلك لزال الاختلاف عنه بقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوِجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ <sup>(41)</sup>، فعلامة كون الشيء من عند غيره وجود الخلاف <sup>(42)</sup>.

<sup>(37)</sup> لم أعثر على هذا الحديث في دواوين السنة.

<sup>(38)</sup> سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

<sup>(39)</sup> ينظر الإجاج ٢٠-١٥/٣.

<sup>(40)</sup> ينظر المغني ٢٩٥/١٧.

<sup>(41)</sup> سورة النساء، الآية: ٨٢.

## مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له، وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة، يتوجه لدى أن القیاس حجة شرعية متبعة، وذلك لإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على الأخذ به في الجملة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، وغيرهم من فقهاء الصحابة، وأئمّة التابعين وأتباعهم، مما لا يدع مجالاً لأحد لإنكار حجيته في بناء الأحكام الشرعية.

أما الرد والإجابة على شبههم فنقول: إن استدلال النظام بقوله: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**<sup>(43)</sup>، قوله تعالى: **﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(44)</sup> وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْفُرُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ﴾**<sup>(45)</sup> وقوله تعالى: **﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾**<sup>(46)</sup>، قوله تعالى: **﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾**<sup>(47)</sup>. فيحاجب عنه على سبيل الإجمال: بأن الحكم مقطوع به لا مظنون، والظن وقع في طريقه، ويحاجب عن الآية الأولى: بأننا لا نسلم أن العمل بالقياس تقدم بين يدي الله ورسوله، لأنّه ثبت بالكتاب والسنة كما تقدم، وعن الرابعة: بأنه عام مخصوص لعدم اشتتمال الكتاب على جميع الجزئيات.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)، وذم بعض الصحابة للقياس من غير نكير، فيحاجب عن هذين الدليلين: بأنهما معارضان بمثيلهما سنة وإجماعاً كما سلف، فيجب الجمع بين الدليلين بأن يحمل الذم على القياس الفاسد دون الصحيح. ثم إن الحديث المشار إليه لا تقوم به الحجة ولا يصلح معارضاً، لأنه من روایة جبارة بن المفلس وهو ضعيف، وحماد بن يحيى الأبيح، وقد قال فيه البخاري رحمة الله تعالى: "يهم في الشيء بعض الشيء". قال ابن عدي رحمة الله تعالى: "وسمعت ابن حماد يقول: قال السعد بن الأبيح: روي عن الزهري حديثاً معضلاً، يعني هذا الحديث". ورواه حماد عن الزهري كما ذكر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(48)</sup>.

<sup>(42)</sup> ينظر المغني ٣١٩/١٧.

<sup>(43)</sup> سورة الحجرات، الآية: ١٠.

<sup>(44)</sup> سورة البقرة، الآية: ١٦٩.

<sup>(45)</sup> سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

<sup>(46)</sup> سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

<sup>(47)</sup> سورة يونس، الآية: ٣٦.

<sup>(48)</sup> ينظر الإجماع ١٧-١٦/٣.

وأما نقل الإمامية من الشيعة إجماع العترة على أنه لا يجوز العمل بالقياس، فيحاجب عنه: بأن ذلك معارض بنقل الزيدية منهم، حيث نقلوا إجماع العترة على وجوب العمل به، مع أن إجماع العترة غير حجة<sup>(49)</sup>.

وأما قوطيهم: بأن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة، وكل ما كان كذلك فهو منهي عنه، أما الصغرى فلأن القياس مبني على الظن وهو مختلف باختلاف القياسيين، وأما بيان الكبرى فلقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا﴾<sup>(50)</sup> فـي عن النزاع فاستلزم ذلك النهي عما يفضي إليه، فيحاجب عنه: بأن الآية إنما وردت في مصالح الحروب، لقرينة قوله: ﴿فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُم﴾، أو أنها محمولة على النزاع فيما يتعين فيه الحق كمسائل الأصول، وأما النزاع فيما عدا ذلك فجائز لما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (اختلاف أمتي رحمة)<sup>(51)</sup>

فيحمل الحديث على ما عدا ذلك<sup>(52)</sup>.

قال القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى رادا على هذا الدليل: "أما إثبات أحكام متضادة، فالقياس لا يؤدي إليه، وإنما يؤدي إلى ما لو كان التبعـد بعين واحدة على وجه واحد لكان مضادا، وأما إذا كان في مكلفين، أو في مكلف واحد في وقتين، أو في وقت واحد على وجه واحد، على طريقة التخيير فـما الذي يمنع عن التبعـد به؟ والإقدام عليه ممكـن والامتناع منه صحيح، وما هذه حالـه لو ورد النص بمثله لـجـاز دخـولـه تحت التبعـد، فـكـذلك إذا دل دـلـيلـ الـقـيـاسـ عـلـيـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ مـاـ لـاـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ إـلـاـ وـالـنـفـسـ إـلـىـ صـحـتـهـ سـاكـنـةـ، لأنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ دـلـيلـ قـاطـعـ عـلـىـ طـرـيقـ الـحـكـمـ وإنـ كـانـ مـتـعـلـقـةـ بـغـالـبـ الـظـنـ، وـبـيـنـ دـلـيلـ قـاطـعـ عـلـىـ غـيرـ طـرـيقـ الـحـكـمـ".

وأما قوطيهم: أن الشـارـعـ فـصـلـ بـيـنـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـكـنـةـ فـيـ الشـرـفـ، وـالـصـلـوـاتـ فـيـ الـقـصـرـ، وـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاءـ وـالـتـرـابـ فـيـ التـطـهـيرـ، وـأـوـجـبـ التـعـفـفـ عـلـىـ الـحـرـةـ الشـوـهـاءـ دونـ الـأـمـةـ الـحـسـنـاءـ، وـقـطـعـ السـارـقـ الـقـلـيلـ دونـ غـاصـبـ الـكـثـيرـ، وـجـلـدـ فـيـ الزـنـاـ وـشـرـطـ فـيـ شـهـادـةـ أـرـبـعـةـ دونـ الـكـفـرـ، وـذـلـكـ يـنـافـيـ الـقـيـاسـ، وـلـاـ يـصـحـ

<sup>(49)</sup> الإيجاج، ١٨/٣.

<sup>(50)</sup> سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

<sup>(51)</sup> قال في كشف الخفاء: (اختلاف أمتي رحمة) رواه البيهقي في المذاهب بـسـنـدـ مـنـقـطـعـ عـنـ ابنـ عـباسـ بـلـفـظـ قـالـ: رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (مـهـمـاـ أـوـتـيـتـ مـنـ كـتـابـ اللهـ فـالـعـمـلـ بـهـ لـاـ عـذـرـ لـأـحـدـ فـيـ تـرـكـهـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـسـنـةـ مـنـيـ مـاضـيـةـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ سـنـةـ مـنـيـ فـمـاـ قـالـهـ أـصـحـاحـيـ، إـنـ أـصـحـاحـيـ بـمـنـزـلـةـ النـجـومـ فـيـ السـمـاءـ، فـأـعـاـخـذـتـمـ بـهـ اـهـتـدـيـتـمـ، وـاـخـتـلـافـ أـصـحـاحـيـ لـكـمـ رـحـمـةـ)، وـمـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـالـدـيـلـمـيـ بـلـفـظـهـ وـفـيـ ضـعـفـ. يـنـظـرـ الإـيجـاجـ، ١٩ـ١٨ـ٣ـ.

<sup>(52)</sup> يـنـظـرـ الإـيجـاجـ ١٨ـ٣ـ.

<sup>(53)</sup> المـعـنـيـ ٣١٨ـ١٧ـ.

القياس، لأن مبناه على أن الصورتين لما اشتراكهما في الحكم يجب اشتراكهما في الحكم وهو باطل، فيحاجب عنه: أن القياس إنما يجوز حيث عرف، أن الحكم في الأصل معلل بعلة معلومة موجودة في الفرع، وامتناع القياس في صور معدودة لا يقتضي امتناعه من أصله. وأن ما ذكره النظام من أن الشريعة مبنية على الجمع بين المختلافات، والفرق بين المتماثلات كذب وافتراء، وإنما حمله على ذلك زندقه وقصده الطعن في الشريعة المطهرة، وقد كان زنديقاً يبطئ الكفر ويظهر الاعتزال، صنف كتاباً في ترجيح التشليث على التوحيد لعنه الله، وما ذكره من الصور وكذلك ما يناسبها لها معانٌ والفرق بين المتماثلات، فإنه فرق بين الأرمنة في الشرف، كليلة القدر وليلة يعلمها الشارع لا إطلاع لنا عليها، وحكم خفية لا ندركها على أن الصور المذكورة قد ذكرت معانيها<sup>(54)</sup>.

وأما قولهم: لو جاز أن يتبع في الأحكام بالقياس لجاز أن يقبح لنا الخبر عن الأمور بالقياس، أو يوجب ذلك علينا حتى يخبر عن الأمور المستقبلة قياساً، فيحاجب عنه: بأنه غير ممتنع في بعض الأخبار كما لا يمتنع ذلك في بعض الأحكام، وبين ذلك أنه إذا عرف بالقياس ثبوت الربا في كل مأكول من جنس واحد، جاز أن يخبر عن ذلك على بعض الوجوه، ولو أنه تعالى جعل لذلك أمارة كان لا يمتنع أن يسوغ منه أن يخبر عن ذلك الأمر الذي تناوله القياس، وليس له أن يقول: إن جاز بالقياس أن نعرف بعض المصالح جاز أن نعرف سائرها، لأننا قد بينا أنه لا بد من أصل نقيس عليه، والجميع لا يمكن أن يعرف بالقياس لهذه العلة<sup>(55)</sup>.

وأما قولهم: لو كان القياس حقاً لكان من عنده تعالى، ولو كان كذلك لزال الاختلاف عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(56)</sup>، فعلامة كون الشيء من عند غيره وجود الخلاف، فيحاجب عنه: بأنه من أبعد ما يتعلق به، لأن الغرض بالأية الإبانة عن حال القرآن، ونفي التناقض دون غيره، لأن الكلام يختصه دون ما سواه، فكيف يصح التعلق به؟<sup>(57)</sup>.

### هل يوصف القياس بالدين أم لا؟

**القول الأول:** القول بوصفية القياس بالدين أي أن القياس يوصف بالدين، أو من الدين، أو يسمى ديناً. وهذا رأي القاضي عبد الجبار رحمه الله تعالى، ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين.

<sup>(54)</sup> الإجاج ٢٠/٣.

<sup>(55)</sup> ينظر المعني ٢٩٥/١٧.

<sup>(56)</sup> سورة النساء، الآية: ٨٢.

<sup>(57)</sup> ينظر المعني ٣١٩/١٧.

قال القاضي رحمه الله تعالى: "ولهذه الجملة قلنا في القياس والاجتهاد إنهما من الدين" <sup>(58)</sup>.

وقال ابن السبكي رحمه الله تعالى: "القياس من الدين" <sup>(59)</sup>.

وقال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى: "وأما وصفه بأنه دين الله تعالى فلا شبهة فيه، إذا عني

بذلك أنه ليس ببدعة" <sup>(60)</sup>.

وقال أبو الخطاب رحمه الله تعالى: "أما من وصفه بأنه دين فلا شبهة فيه، لأن ما تعبدنا الله

سبحانه وتعالى به فهو دين" <sup>(61)</sup>.

واستدل القاضي بأن القياس عبارة عن فعل مخصوص من القياس يتعلق بالأدلة والأمارات، وليس بالشهوة والمحوى، وما هذا حاله لابد من أن يكون معقولا، فإذا ورد التعبد به دخول في باب الديانات <sup>(62)</sup>.

**القول الثاني:** القول بأن القياس لا يوصف بالدين، ولا من الدين، ولا يسمى دينا. وهذا رأي

الشيخ أبي الهذيل رحمه الله.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى حكاية عن رأي أبي الهذيل في المسألة: "إن عني غير ذلك،

فعند الشيخ أبي الهذيل رحمه الله أنه لا يطلق عليه ذلك، لأن اسم الدين يقع على ما هو ثابت مستمر" <sup>(63)</sup>.

واستدل على ذلك بأن القياس فعل المكلف، فكيف يكون دليلا من الدين وهو فعل القائل؟ <sup>(64)</sup>.

## مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له، وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة، يترجح لدى أن القياس يوصف بالدين، أو من الدين، أو يسمى دينا، كما هو رأي القاضي وجمهور الأصوليين. وذلك لورود الأمر الشرعي بالتعبد به، وانعقاد إجماع الأمة في الجملة بمقتضاه، وكل ما كان مأمورا به شرعا فهو من الدين.

أما الجواب على دليله إن القياس فعل المكلف فلا يكون دليلا من الدين لأنه فعل القائل، فنقول: "بأن هذا الرجل ظن أن الدين لا يصح أن يكون من فعل المكلف، ولم يعلم أنه لا يجوز إلا فعل

<sup>(58)</sup> المغني ٢٧٨/١٧.

<sup>(59)</sup> جمع الجواجم بخاشية البناني ٣٣٧/٢.

<sup>(60)</sup> المعتمد ٢٤٤/٢.

<sup>(61)</sup> التمهيد ٤٦٦/٣.

<sup>(62)</sup> ينظر المغني ٢٧٨/١٧.

<sup>(63)</sup> المعتمد ٢٤٤/٢.

<sup>(64)</sup> ينظر المغني ٢٧٨/١٧.

المكلف كما أن العبادة لا تكون إلا فعله، وظن أيضاً أنه إذا كان فعلاً للمكلف لم يعرف به الحكم، وهذا جهل عظيم، لأن العالم إنما يعرف الأحكام الشرعية في الفروع والأصول بفكرة ونظره، وإن كان لا بد من منظور فيه، فإن ظن أنا نسبت القياس بأن أن يتبع القائس الشهوة والهوى فقد جهل، لأن لا يجوز في ذلك إلا أن يكون ناظراً في الدليل أو الأمارة<sup>(65)</sup>.

### في تأثير العلة بنفسها في الحكم

**القول الأول:** يرى القاضي عبد الجبار رحمة الله تعالى أن العلة مؤثرة بنفسها، بلغة أخرى أنها الموجب بالحكم بذاتها في الأحكام. قال القاضي رحمة الله تعالى: "والذي يقيّد قولنا علة أن لها تأثيراً في الحكم"<sup>(66)</sup>.

وастدل القاضي بأدلة منها:

- أن ما يكون الحكم مع وجوده وعدمه على كل وجه ثابت لا تعلق له بالحكم، فكيف يقال إنه علة فيه؟ لكنها قد تكون كذلك لداعٍ واحتياطٍ مختار، وقد تكون كذلك على طريقة الإيجاب، والكل يتفق فيما قلناه.
- وأنه لو لا العلم لما كان أحدهنا عالماً، لو لا كونه عالماً لما صحي الفعل الحكم منه، ولو لا العلم لما حصلت الإصابة ولو لا حاجته لما وقع الأكل والشرب، ولو لا دواعيه لما وقع الاختيار.
- وكذلك نعلم أنه لو لا كون شرب الخمر مقتضاً لإيقاع العداوة والبغضاء لما حرم، ولو لا كونه مسكوناً لم يقتض العداوة والبغضاء، إلى غير ذلك، فالجميع على ما ذكرناه يتفق في أنه لو لا علة، أو ما يقوم مقامها لم يكن يحصل ذلك الحكم، أو لو لا العلة بعينها لما حصل، وجواز أن يقوم غيرها مقامها لا يخرجها من أن تكون مؤثرة، كما أن جواز قيام أحد الواجبين مقام الآخر لا يخرجه من أن يكون واجباً، وله تأثير في استحقاق الذم بأن لا يفعل، فهذه طريقة معروفة<sup>(67)</sup>.
- استناداً على قاعدة المعتبرة في التحسين والتقبيل العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل<sup>(68)</sup>.

<sup>(65)</sup> هذا نص جواب القاضي عبد الجبار على أبي هذيل. (المغني ٢٧٨/١٧).

<sup>(66)</sup> المغني ٢٨٥/١٧.

<sup>(67)</sup> نفسه ٢٨٦-٢٨٥/١٧.

<sup>(68)</sup> ينظر إرشاد الفحول ص ٣٥٢.

**القول الثاني:** القول بعدم تأثير العلة في الحكم بذاتها، وإنما المؤثر الحقيقي في الحكم هو الشارع وحده. وهذا رأي جمهور الأصوليين.

قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: "كل حكم عرفت علته فللها فيه حكمان: أحدهما الحكم بالسيبية، وخالف الناس في حواز القياس، والثاني الحكم بالمبسب والقياس عليه حائز باتفاق القاييسين. واتفق الأشعرية على أنه ليس المراد من الأول كون السبب موجباً للحكم لذاته أو لصفة ذاتية، بل المراد منه إما المعرف وعليه الأكثرون وما الموجب لا لذاته أو لصفة ذاتية ولكن يجعل الشرع إياه موجباً"<sup>(69)</sup>.

وقال الرازى رحمه الله تعالى: "ومن الفقهاء من قال هذه الإشكالات إنما توجه على من يجعل هذه الأوصاف علاوة مؤثرة لذواتها في هذه الأحكام، ونحن لا نقول بذلك بل كونها علاوة لهذه الأحكام أمر ثبت بالشرع، فهي لا توجب الأحكام لذواتها بل لأن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام"<sup>(70)</sup>.

### مناقشة الأدلة وبيان الراجح

بعد عرض رأي القاضي ورأي المخالفين له، وبيان أدلة كل منهم في هذه المسألة، يتراجع لدى أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنما المؤثر الحقيقي في الأحكام الشرعية هو مشرعيها الذي تعبد الخلق بها، وليس التأثير فيها حاصلاً من هذه العلل إلا يجعل الشارع لها موجبة لهذه الأحكام. ويدل على صحة هذا الرأي أنه قبل ورود الشرع لم تكن هذه العلل مؤثرة ب نفسها، فالإسکار قبل تحريم الشارع للخمر لم تكن علة موجبة للتحريم، ولا لإقامة الحد على شاربه. وكذلك السرقة قبل تحريمها شرعاً لم تكن موجبة للقطع، والزنا لم يكن قبل تحريم الشارع له موجباً للرجم أو الجلد، إلى غير ذلك من العلل.

### خاتمة

وما أن البحث بلغ خاتمته، فإنه من المناسب أن أبرز أهم النتائج التي توصلت إليها، وتلخص هذه النتائج في النقطة التالية:

رأى القاضي عبد الجبار أن القياس حجة شرعية، ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين. وهو الرأي الراجح عندي، لإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً على الأحاديث في الجملة، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون وغيرهم من فقهاء الصحابة، وأئمة التابعين وأتباعهم، مما لا يدع مجالاً لأحد لإنكار حجيته في بناء الأحكام الشرعية.

<sup>(69)</sup> الإجاج ٦٤/١.

<sup>(70)</sup> المحسول للرازي ١٨٢/٥.

ورأى القاضي عبد الجبار أن القياس يوصف بالدين، أو من الدين، أو يسمى ديناً، ووافقه على هذا الرأي جمهور الأصوليين. وهو الراجح لورود الأمر الشرعي بالبعد به، وانعقاد إجماع الأمة في الجملة بمقتضاه، وكل ما كان مأموراً به شرعاً فهو من الدين.

أما في مسألة تأثير العلة في الحكم بنفسها، بلغة أخرى أنها الموجب بالحكم بذاتها في الأحكام فإن القاضي يرى أن العلة مؤثرة بنفسها في الحكم. ويترجح لدى خلاف رأيه وهو أن العلة لا تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، وإنما المؤثر الحقيقي في الأحكام الشرعية هو مشرعها الذي تبعه الخلق بها، وليس التأثير فيها حاصلاً من هذه العلل إلا يجعل الشارع لها موجبة لهذه الأحكام. لأنه قبل ورود الشع لم تكن هذه العلل مؤثرة بنفسها، فالإسکار قبل تحريم الشارع للخمر لم تكن علة موجبة للتحريم، ولا لإقامة الحد على شاربه. وكذلك السرقة قبل تحريمها شرعاً لم تكن موجبة للقطع، والزنا لم يكن قبل تحريم الشارع له موجباً للرجم أو الجلد، إلى غير ذلك من العلل.

## المصادر

- ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ، بالطبعية الأزهرية.  
 ابن السبكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥، جمع الجواعنة بمحاشية البناني.  
 ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، لسان الميزان، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ، بجدير آباد الدكـن - الهند.  
 ابن خلkan المتوفى سنة ٦٨١ هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، طبع دار صادر - بيروت - لبنان سنة ١٩٧١ م، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.  
 ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣١ هـ، المغني، طبع مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ.  
 أبو القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ، طبقات المعتزلة، أبو القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة ١٣٩٣ هـ، تحقيق: فؤاد سيد.  
 أبو القاسم البلخي، والقاضي عبد الجبار، والحاكم الجشمي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، الدار التونسية للنشر سنة ١٣٩٣ هـ، تحقيق: فؤاد سعيد.  
 أبو حيان التوحيدي، كتاب الأمتعة والمؤانسة، القاهرة، سنة ١٩٣٩ م، تحقيق: أحد أمين وأحمد الزين.  
 أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (٦٣١-٦٧٦ هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ.  
 أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، طبع دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ، نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٤٦٣-٣٦٨ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٤٥٨-٣٨٤ هـ)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ.

أحمد بن يحيى المرتضى، المنية والأمل، دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، سنة ١٩٨٢ م، تحقيق: د. عصام الدين محمد علي.

إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، اللمع في أصول الفقه، أبو دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (٨٥٢-٧٧٣ هـ)، لسان الميزان، أحمد مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند.

الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ، تاريخ بغداد، نشر دار الكتاب العربي - بيروت.  
خليل بن كيكلي العلائى (٧٦١-٦٩٤ هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.

خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٩٧٦ م، الأعلام، الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٤ م، بمطبعة في مدينة ليدن.  
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٧٥-٢٠٢ هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر - بيروت،  
تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: صلاح الدين الجندى، دار المعارف - القاهرة، سنة ١٩٦٢ م.

عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى أبو محمد (٧٧٢-٧٠٤ هـ)، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول،  
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

علي بن عبد الكافى السبکي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول  
للبیضاوی، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

علي بن محمد البذوى الحنفى، المتوفى سنة ٣٨٢ هـ، أصول البذوى المسمى بكنز الوصول إلى معرفة  
الأصول، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان سنة ١٣٧٦ هـ،  
القاضي أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد المهداني الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥ هـ، المعني في أبواب التوحيد  
والعدل، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العامة، تحرير: أمين الخولي، وإشراف:  
دكتور طه حسين.

القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، (٤٦٨-٥٤٣ هـ)، المحصل في أصول الفقه، دار البيارق -  
الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، تحقيق: حسین علی البدری.

جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المصحف الشريف، برواية حفص عن عاصم، طبع بالمدينة  
المنورة عام ١٤١٠ هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ٤٩٠ هـ، أصول السرخسي ..  
محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، (٣١١-٢٢٣ هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب  
الإسلامي - بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، (١٠٩٩-١١٨٢ هـ)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة -  
بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م، تحقيق: القاضي حسین بن أحمد السیاغی، والدكتور حسن  
محمد مقبولی الأهلی.


محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب  
العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، تحقيق: خليل المیس.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفكر -  
بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، تحقيق: محمد سعيد البدری أبو مصعب.

محمد بن عمر بن الحسين الرازی المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، المحصل في علم الأصول، مطبوعات جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، تحقيق: الدكتور طه  
جاہر فیاض العلوانی.

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (٢٠٧-٢٧٥ هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد  
فؤاد عبد الباقي.

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عنون المبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم  
آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.



**Miqot: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman** adalah jurnal akademik berreferensi, didirikan tahun 1976 oleh Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Sumatera Utara, Medan. Miqot bertujuan untuk menerbitkan artikel-artikel ilmiah maupun hasil penelitian sebagai wahana untuk pertukaran gagasan dalam kajian keislaman. Miqot menerima sumbangsih tulisan kajian keislaman dalam bidang studi Al-Qur'an, Hadis, Teologi, Filsafat, Hukum dan Ekonomi, Sejarah, Pendidikan, Komunikasi, Sastra, Antropologi, Sosiologi maupun Psikologi.

**Miqot: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman** is a peer reviewed academic journal, established in 1976 as part of the State Institute for Islamic Studies of North Sumatra Medan. Miqot is dedicated to the publication of scholarly articles in various branches of Islamic Studies, by which exchanges of ideas as research findings is facilitated. Miqot welcomes contributions of articles in such fields as Quranic Studies, Prophetic Traditions, Theology, Philosophy, Law and Economics, History, Education, Communication, Literature, Anthropology, Sociology and Psychology.

Miqot: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman ditetapkan sebagai jurnal terakreditasi sesuai dengan Surat Keputusan Menteri Pendidikan dan Kebudayaan Republik Indonesia Nomor 040/P/2014 tanggal 14 Februari 2014